المولى كان للورثة الخيار في الاجازة والفسخ ولا خيار للمولى

ثم الطوارئ ثلثة العتق والبيع والطلاق واما العتق فاذا

اعتقت الامة تخيرت في فسخ نكاحها وان كان الزوج

حرا على الاظهر ولا خيرة للعبد لو اعتق ولا لزوجته

ولو كانت حرة وكذا يتخير الامة لو كانا لمالك فاعتقا او

اعتقت ويجوز ان يتزوجها ويجعل العتق صداقها

ويشترط تقديم لفظ التزويج في العقد وقيل يشترط

تقديم العقد وام الولد رق وان كان ولدها باقيا ولو

مات جاز بيعها وينعتق بموت المولى من نصيب ولدها

ولو عجز المكاتب سعت في المخالف ولا يلزم الولد السعي

على الاشبه وتباع مع وجود الولد في ثمن رقبتها اذا لم يكن

غيرها ولو اشترى الامة شيئا فاعتقها وتزوجها وجعل

عتقها مهرها فحملت ثم مات ولم يترك ما يقوم بثمنها

والاشبه ان العتق لا يبطل ولا يرق الولد وقيل تباع في

ثمنها ويكون حملها كهيئتها الرواية لهشام بن سالم

واما البيع فاذا بيعت ذات البعل تخير المشتري في الاجازة

والفسخ تخيرا على الفور وكذا لو بيع العبد وتحته امة ايم على الفور

وكذا قيل لو كان تحته حرة لرواية فيها ضعف ولو كانا لمالك

فباعهما لاثنين فلكل منهما الخيار وكذا لو باع احدهما ولم يثبت

العقد سالم بر ضر كل واحد منهما وملك المولى المهر بالعقد

فان دخل الزوج استقر المهر ولا يسقط لو باع اما لو باع قبل

الدخول سقط فان اجاز المشتري كان المهر للاول

الاجازة كالعقد واما الطلاق فاذا كانت زوجة العبد

حرة او امة لغير مولاه ولو كانت امة لمولاه كان التفريق

الى المولى ولا يشترط لفظ الطلاق النظر الثاني في الملك

وهو نوعان الاول ملك الرقبة ولا حصر في النكاح به

واذا زوج امته حرمت عليه وطيا ولمسا ونظر الشهوة ما دامت

في العقد وليس للمولى انتزاعها ولو باعها تخير المشتري

دونه ولا يحل لاحد المتبايعين وطي المشتراة ويجوز ابتياع

ذوات الازواج من اهل الحرب وابنائهم ولو ملك الامة

وبناتهم